



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُوْسِيَّةِ لِفُسْمِيِّ الْقُوَّى وَالشُّرُّعِ  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٠٠٣	رقم التبلیغ:
٢٠٢١/٧/٥	بتاریخ:
٦٤٤/١٥٨	ما ف د قم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٨٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٥، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية عشرة بالقاهرة - في الدعوى رقم (٨١٦٤) لسنة ٧٤ ق.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد/ محمد مصطفى محمد، أقام الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) سنة ٧٠ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بأحقيته في استكمال مدة ندبه لوظيفة ملحق إداري لأحد المكاتب الثقافية بالخارج التابعة لوزارة التعليم العالي، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار السلبي للجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد ندبه ملحقاً إدارياً بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج مع ما يتربى على ذلك من آثار، ولدى تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن كيفية تنفيذه في ضوء أن الصادر لصالحة الحكم يشغل وظيفة كبير إخصائيين بدرجة مدير عام، وهي درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية المطلوبة لشغل وظيفة ملحق إداري وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم شروط وقواعد إلحاقي الموظفين ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى، وقرار وزير التعليم العالى رقم (٥٥٩٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ بتنظيم شروط وقواعد ومعايير الندب لوظائف التمثيل الثقافي بالمراكز والمكاتب الثقافية والتعليمية المصرية بالخارج (التمثيل الثقافي في الخارج) حيث إن من شروط شغل وظيفة ملحق إداري وفقاً لهذين القرارات، أن يكون المتقدم لشغلها بالمستوى الوظيفي الأول (أ) فما دونه، وهو ما ارتأت معه وزارة



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَرْكَزُ الْمَعْلُومَاتِ الْعُومُوسِيَّةِ لِفُسْمِيِّ الْقُوَّى وَالشُّرُّعِ  
لِسَنِ الْفُسْقَى وَالشُّرُّعِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١٥٨

(٢)

التعليم العالى والبحث العلمى أن ثمة عقبة مادية وقانونية تحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، فتم طلب إبداء الرأى من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والتى انتهت فى فتواها المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٣ ملف رقم (١٥٥/١٩) إلى استحالة تنفيذ الحكم لكون المدعي أصبح يشغل درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإداري، مما حدا بالمعروضة حالته إلى إقامة الدعوى رقم (٨١٦٤) لسنة ٧٤ ق. بطلب الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم سالف البيان، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق. المشار إليه، وإزاء ذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتُنفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسبباً. وتقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحکوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية".





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١٥٨

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن حجية الأمر المضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق مثلاً وسبباً، وبمقتضاه يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة، فتبقى الحجية قائمة مادام الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف أو قفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة، بقيت له حجية الأمر المضي وأضيفت إليها قوة الأمر المضي، وهي المرتبة العليا التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادلة، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المضي، والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المضي أشمل وأعم من حجية الأمر المضي، وتظهر هذه الحقيقة جلية واضحة حينما نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة...". وإنه ولئن كانت هذه هي القاعدة العامة في الأحكام القضائية، فإن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محكمة مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المضي بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. يضاف إلى ذلك أن الأحكام القطعية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري تكون واجبة التنفيذ، ولو تم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لأن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محكمة مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المضي الثابتة لها قانوناً والتي تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، تكون قوة الأمر المضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١٥٨

(٤)

بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عيشه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يتبعيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية - ما استقر عليه إفتاؤها - من أن قرارات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة برفع الدرجة المالية لمن شغل في الدرجة الأولى المدد التي حددتها إلى درجة مدير عام بمعنى كبير باحثين أو إخصائين أو فنيين أو كتاب، بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها؛ تقطع بأن الغاية من هذه القرارات هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفاده العامل الذي قضى مديداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقرر لها هذه الدرجة، لذا فإن القرارات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة كبير إخصائين بدرجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٢٠٠٧، أنه قضى في منطوقه بيلغاء القرار السلفي للجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد تدبى ملحقاً إدارياً بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال فترة الثلاث سنوات المقررة لتدبى مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقضى بوقف تنفيذه أو إلغائه من المحكمة الإدارية العليا، مما يتعمى معه أن تقوم وزارة التعليم العالي بتنفيذ هذا الحكم احتراماً لحبيته، بأن تقوم بتدبى المعروضة حالته لشغل وظيفة ملحق إداري بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال مدة الثلاث سنوات المقررة له، ولا حجة لامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول باستحالة تنفيذه على أساس أن المعروضة حالته يشغل وظيفة كبير إخصائين بدرجة مدير عام، وهي وظيفة تعلو المستوى





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٤٤/١٥٨

(٥)

الوظيفي الأولى (أ) المتطلب لشغل وظيفة ملحق إداري، إذ إن ذلك مردود عليه بأن الدرجة الوظيفية التي يشغلها المعروضة حالته اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ليست من شأنها اعتباره شاغلاً للمستوى الوظيفي مدير عام، وإنما يظل يمارس ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل رفع الدرجة المالية له، كما أنه لا يجوز المجادلة في تنفيذ الحكم، أو تعطيل تنفيذه، أو وقف تنفيذه، إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، أو محكمة الطعن - بحسب الأحوال - وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة cassation الإداري في الدعوى رقم (٦٩٥٣٠) لسنة ٧٠ ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
 المستشار /  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

